

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

م.د علي عبود مهدي

معهد العلمين للدراسات العليا

aliabboudmahdi66@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/١ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٤/٧/١٠ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/٧/٢٢

يتناول البحث نشأة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف الى منع تركيز سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد شخص أو هيئة واحدة، وكونه ضمانة دستورية أساسية ضد الاستبداد وتغول السلطات على بعضها البعض والكيفية التي تبني النظام السياسي العراقي لهذا المبدأ فيها بعد العام ٢٠٠٣ وفي إطار الوثيقة الدستورية العراقية النافذة. فالمعلوم ان تبني هذا المبدأ وان تم الاتفاق على تضمينه الوثائق الدستورية، لكنه يختلف باختلاف انماط تنظيمه للعلاقة بين السلطات طبقاً للأيدولوجية الدستورية للقاطبين على السلطة وكيفية تنظيم شكل وطبيعة مبدأ الفصل بين السلطات للمشروع الدستوري العراقي وخصوصية هذا وقسم البحث الى ثلاثة مباحث، تناول الأول ماهية مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال بيان مفهوم هذا المبدأ، وبيان النشأة التاريخية وتطور المفهوم، وموقف اعلام الفكر السياسي بعد الثورة الفرنسية من هذا المبدأ. وتناول المبحث الثاني الأنظمة السياسية المرتبطة بالمبدأ، كالنظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكم الجمعية، إذ تبنت الأنظمة الرئاسية الفصل الصارم بين السلطات، بينما يعتمد النظام البرلماني التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات. وفي المبحث الثالث يستعرض البحث تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في العراق خلال ثلاث مراحل. تبدأ الأولى من تأسيس الدولة العراقية بداية العهد الملكي ولغاية عام ٢٠٠٣، ثم يتناول البحث تطبيق المبدأ من عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٥، والثالثة خصص لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة السياسية، الدستور، النظام البرلماني، فصل بين السلطات.

The research discusses the emergence of the principle of separation of powers, which aims to prevent the concentration of the three branches of state authority (legislative, executive, and judicial) in a single hand or body, and how the Iraqi political system adopted this principle after 2003.

The research is divided into three sections. The first section addresses the essence of the principle of separation of powers by explaining its concept, historical emergence and development, and the stance of political thought leaders post-French Revolution on this principle. The second section deals with political systems related to the principle, such as the presidential system, the parliamentary system, and the assembly system. The presidential systems adopt a strict separation of powers, while the parliamentary system relies on cooperation and mutual oversight between the authorities.

In the third section, the research reviews the applications of the principle of separation of powers in Iraq through three stages. The first stage starts from the establishment of the Iraqi state at the beginning of the monarchy until 2003. The research then discusses the application of the principle from 2003 to 2005, and the third stage is dedicated to the application of the principle under the 2005 permanent Iraqi constitution.

keywords: Political systems, the constitution, the parliamentary system, the separation of powers.

المقدمة:

معلوم ان مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن معروفا في ضل التشريعات القديمة وانما برز نتيجة لتطور المجتمعات ومطالبها بالحقوق والحريات وان هذا المبدأ كان أحد النتائج التي بلورها تطور شكل الدولة الحديثة وما تمارسه من وظائف ثلاث من في إطار التشريع والقضاء والتنفيذ والذي استقر اول ما استقر في أوروبا بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والتي تعتبر بمثابة بوابة انتشار الانظمة الديمقراطية. وينصرف معنى مبدأ الفصل بين السلطات الى توزيع السلطة وضمان استقلالية كل منها بعملها عن الأخرى بشكل ينفي معه تركيز السلطة بيد احاها بشكل يغولها على بقية السلطات، ولكل منها دور ووظيفة تمارسها وكمايلي:

١. السلطة التشريعية: وهي عبارة عن ممثلة الشعب التي تكون وظيفتها تشريع القوانين ومداولتها، ومراقبة السلطة التنفيذية، وقرار الموازنة والبيانات الختامية لهاو المصادقة على المعاهدات وكل وظيفة تحدد الأسس التشريعية الناطمة للمجتمع والدولة
٢. السلطة التنفيذية: وتتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تعينهم جمعية الشعب. ويعملون باسمهم ولحسابهم وتتولى تنفيذ القوانين، وسير العملية السياسية ووضع القوانين محل التنفيذ وتحقيق الإدارة اليومية للمصالح جمعية الشعب.
٣. السلطة القضائية: وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون، وفض المنازعات التي تقوم بين الافراد أو بين الافراد والإدارة، إضافة الى مهمة الفصل في تنازع القوانين.

أولا/ أهمية الموضوع

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات الأصل الفكري والفلسفي الذي استمدت منه وانبثقت عنه اشكال الانظمة النيابية التقليدية، الرئاسي والبرلماني والمجلسي، التي والتي اختلفت في طبيعة اعتناقها وتطبيقها لهذا المبدأ. فالنظام الرئاسي يعتمد الفصل الجامد بين السلطات الثلاث، والنظام البرلماني يعتمد الفصل مع التعاون والرقابة بين هذه السلطات، والنظام المجلسي يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بدرجة أقل من النظامين الرئاسي والبرلماني، إذ بموجبه تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، مع أن هذا النظام يحدد اختصاصات كل سلطة منها على وجه الدقة.

ثانيا/ مشكلة الموضوع

على الرغم من إن القاعدة العامة هي التزام سلطات الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي الا انه يواجه الإشكاليات التالية: -

الإشكالية الأولى: تتعلق بطبيعة النصوص الدستورية في الدستور العراقي التي يمكن من خلالها يمكن استنتاج هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات في إطار الدستوري وبالتالي مدى دقة هذا التوصيف من عدمه.

الإشكالية الثانية: في ظل النظام الحزبي العراقي والمتمثل بالتعددية الحزبية والأغلبية البرلمانية تجعل الحكومة ممثلة بأغلبية برلمانية قد تسمح لها بتمرير قانون في غير الصالح العام وبالتالي ضعف الدور التوازني لبقية السلطات الأخرى.

ثالثاً/ منهج الموضوع

سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في الدراسة.

رابعاً/ خطة الموضوع

وللإجابة على مشكلة البحث ومناقشة مدى انطباق فرضية البحث كجواب لمشكلة البحث، لابد من تقسيم البحث الى مبحثين، وفق الهيكلية المدرجة أدناه:

المبحث الأول: ماهية الفصل بين السلطات.

وينقسم الى مطلبين تتضمن ماياتي

المطلب الأول: - مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأنواعه.

المطلب الثاني ذاتية مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول: - تقسيم السلطات في دستور عام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: - العلاقة بين السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

وسينتهي الباحث الى جملة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

لتحديد ماهية هذا المبدأ لابد من تناول مفهوم هذا المبدأ وذاتيته وفي إطار مطلبين وكمايلي:

المطلب الأول - مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

هو احد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ويعد الفقيه الفرنسي مونتسكيو بالرغم من أنه لم يكن الوحيد الذي تبني هذا المبدأ فقد عرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن في كتابه (روح الشرائع) لشرح وتبيان طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة والذي بين ان معنى هذا المبدأ هو توزيع وظائف الحكم الرئيسة على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية إذ تستقل كل واحدة من هذه السلطات عن الأخرى في مباشرة وظيفته حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حقوق الأفراد وحياتهم فلعلم ان شيوع مبادئ الديمقراطية الليبرالية، الداعية الى حد من سلطات الملوك المطلقة، وذلك لتأمين الحقوق الطبيعية والحريات للأفراد، أظهر الحاجة الملحة لصياغة نظيرية تناقش أساس السلطة ودورها ووظائفها وبيان إمكانية وضروية تجزئ وظائفها وتوزيعها لتتولاها هيئات مختصة ومستقلة ذاتياً عن بعضها البعض. على أن يكون هذا التقسيم مبني على أسس توازن يمنع من هيمنة وتغول إحدى الهيئات على البقية وبشكل تكمن كل منها من إيقاف الهيئة الأخرى إذا ما تجاوزت حدود اختصاصاتها. وبهذا يمكن ضمان حقوق وحريات الأفراد. ومن ناحية أخرى لا تتمكن أي هيئة من هيئات السلطات أن تتعسف في عملها لأنها لا تمتلك الوظيفة واحدة من نشاط الدولة وأركان وجودها ، ولا يمكن لها أن تسعى من خلال سلطتها لتحقيق مصالح وأغراض خاصة، لأن أي فرد أو هيئة يمكن له تحقيق مصالحه وأغراضه اذا كان هذا الفرد أو الجهة امتلاك سلطة كاملة، فيتم تشريع القوانين وتنظيمها بطريقة تركز تحقيق المصالح والأغراض الخاصة، اذ لا يوجد رقيب أو مانع يوقف هذه السلطة ١ وان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي بيان نشأة هذا المبدأ وانواعه التي انبثقت منها ويقوم عليها وفي فرعين وكمايلي:

الفرع الأول: - نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

لم يكن هذا المبدأ من مبتكرات العصر الحديث، ولا من النتائج المباشرة للثورتين الأمريكية والفرنسية، إنما هو حصيلة جهد فكري وفلسفي للعديد من المفكرين والفلاسفة ومنذ عصور موعلة في القدم. فإن هناك ثلاث وظائف للسلطة السياسية للمجتمع، تزاو من قبل عدة هيئات أو من قبل هيئة واحدة، وهذا المبدأ لا يعني تركيز سلطات الدولة الثلاث في يد جهة واحدة.

مثال الأولى، ما حدث في الديكتاتوريات الحديثة في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية والعديد من دول العالم الثالث. أما الحالة الثانية فمثالها تركيز السلطة في لجنة السلامة العامة الفرنسية (١٧٩٣ - ١٧٩٤)، التي خولت أوسع السلطات. والحالة الثانية هي حالة مؤقتة لأنها تنتهي الى سيطرة فرد من أعضاء الهيئة،

كما ذكرنا سابقا ان فرد رويسير بالسلطة في فرنسا عام، ويعد انبثاق هذا المبدأ هو حصيلة للتطور الحاصل في تنظيم العمل وتقسيمه. ومعنى الفصل وفق هذا المبدأ لا يعني تركيز سلطات الدولة الثلاثة في يد جهة واحدة.

وأهم مقتضيات هذا المبدأ، ضمان صيانة الحريات ومنع الاستبداد، ويحقق الاداء الامثل للدولة في اداء واجباتها، وحسن سير العمل بها، لأن تطبيق هذا المبدأ يتطلب تقسيم واجبات الدولة وتوزيعها على هيئات مستقلة، مما يعني اختصاص سلطة بأحد واجبات الدولة الرئيسية، وهي: التشريع والتنفيذ والقضاء. والفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: - أنواع مبدأ الفصل بين السلطات

ان مبدأ الفصل بين السلطات على نوعين مهمين الجامد والمرن وستناولهما في فرعين وكمايلي :

أولا/ الفصل المطلق او الجامد: -

ويقصد بانه استقلال كل سلطة بعمه ووظيفتها بشكل مستقل حيث تمثل كل منهما وظيفة مستقلة وجزء منفصل ومستقل من سيادة الدولة بشكل تنتفي معه وجود أي علاقة تداخل او تعاون بين السلطات ويترتب على ذلك ان وظائف الدولة الثلاث لاتعد مجرد اعمال ووظائف تمارسها كل سلطة باعتبارها جزءا من من هيئة موحدة تمارس نشاطا متعدد الوظائف انما سلطات مستقلة تمارس اعمال تخص كل سلطة من هذه السلطات على سبيل الحصر والتخصيص وأصحاب هذا التوجه عد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ يحدد الحصول الفاصلة والنهائية بين عمل ونطاق عمل كل سلطة على حدة تمارس فيه نشاطا مستقلا عن السلطات الأخرى

ثانيا/ الفصل المرن او النسبي: -

ان التطورات المتلاحقة والتغير في شكل الدولة ووظائفها وتوسع نشاطاتها وازدياد عدة المجالات التي تعمل فيها الدولة وتحول طبيعة النشاط للدولة من اطار النشاط ذا الطبيعة السياسية الى النشاط ذا الطبيعة الإدارية وضرورة توسع النشاط الإداري اليومي للدولة بتوسع حاجات الناس وتنوع المصالح بشكل تحول الاستقلال بين السلطات في اعمالها ضربا من المستحيل حيث تنوع الأنشطة والحاجة الى التشريعات الفرعية والتفصيلية جعل من عمل السلطة التشريعية صعبا وكان هنالك حاجة للسلطة التنفيذية ان تتدخل في الاطار التشريعي وان السلطة القضائية وبمناسبة تطبيقها للنصوص القانونية وحل المنازعات التدخل في اطار عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا الشعب والتداخل حتم التغير في معنى وفكر العلاقة بين التشريعات والسلطات والانتقال من اطار الاستقلال المطلق الى التعاون والتداخل في الاعمال والنشاطات مما غير والمعنى لمبدأ الفصل بين السلطات نحو ما هو مستقر حاليا في اطار ان مبدأ الفصل

بين السلطات يقتضي الاستقلال لكل سلطة بوظيفتها مع قيام حالة التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات

المطلب الثاني: ذاتية مبدأ الفصل بين السلطات

ان دراسة ذاتية مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي بيان وايضاح خصائص مبدأ الفصل وبيان مزاياه وعيوبه وفي فقرتين وكمايلي:

الفرع الأول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

ان تبني مبدأ الفصل بين السلطات يبرره مجموعة من الأسباب لتبني هذا المبدأ وهي كمايلي:

التخصص في اداء الوظائف الدستورية، وهذا يعني أن الوظائف الإدارية والقضائية والتشريعية تعهد كل منها إلى هيئة معينة.

استقلال الهيئات القائمة بتلك الوظائف في مواجهة بعضها البعض. وعلى اساس هذه النظرية كان لمبدأ الفصل بين السلطات أثره في دعوى الالغاء بان جعل حدود سلطة القاضي محكومة بسلطة إلغاء القرار الإداري المعيب فقط، لكن دعوى الالغاء دخلت مرحلة جديدة اضحى من خلالها قاضي الالغاء يتمتع بسلطة اصدار اوامر للإدارة واتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ ما يصدره من احكام.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب مبدأ الفصل بين السلطات

اختلف الفقه الدستوري والسياسي في الراي من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والملاحظ ان هذا النظام يحقق مجموعه من المزايا وانتقد في وجود مجموعة من العيوب وهي كمايلي:

١- مزايا نظام مبدأ الفصل بين السلطات :- ان لتطبيق وتبني مبدأ الفصل بين السلطات جملة

من المزايا التي يحققها تبنيه وهي كمايلي :-

أ. صيانة الحريات العامة ومنع الاستبداد:

ان تطبيق مبدأ الفصل سوف يؤدي الى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة من أجل عدم الإساءة في الممارسة السياسية، أيضاً تقوم كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى؛ لكي توقفها عند حدها إذا ما حصل تجاوز حدود سلطاتها أو أساءت استعمالها، لذلك حيث يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تحمي الحق بالحرية الفردية وصونها من كل اعتداء على حقوق الآخرين.

ب. المساهمة في تحقيق دولة القانون:

يعد تحقق الدولة القانونية من اهم مبررات تبني مبدأ الفصل بين السلطات ويعني به خضوع الدولة للقانون ، ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (

دستور عام ٢٠٠٥) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين، بالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة، وأخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من أشد السلطات خطراً على حقوق وحريات الأفراد ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون وإلا عدت غير مشروعة جديرة بالإلغاء.

ج. تحقيق الثمار والفوائد من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:

إن توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاث آتفة الذكر، يؤدي إلى جني الفوائد التي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه. إذ ينتج عن هذا التقسيم إتقان كل سلطة لعملها على أحسن حال، مما يحقق في النهاية الوجه الأفضل في سير العمل في جميع المجالات الرئيسية في الدولة التشريعية، والقضائية والتنفيذية. وليكون الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث هو الغاية المبتغاة في الدولة، مع القيام بجانب من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها بشكل من التوافق والانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها المخصصة لها دون تجاوز أو تعدي على السلطات الأخرى

٢- عيوب مبدأ الفصل بين السلطات: - وتمثل عيوب هذا المبدأ بمايلي :

أ- صعوبة تطبيق وظائف الدولة المختلفة بحاجة إلى هيئة واحدة أو تجمع كل الأدوار والوظائف بيد سلطة واحدة حيث لا يمكن فصل هذه الوظائف وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، لكي لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة، وتعطيل أعمالها، وتعرضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات لإمكانية الخروج منها.

ب. يؤثر تطبيق مبدأ فصل السلطات في الاضرار بفكرة المسؤولية، وتشجيع كل سلطة على التهرب من مسؤولية الاضرار أو عدم ممارسة وظيفتها بشكل صحيح وترك الامر وتحمل المسؤولية الى الهيئات الأخرى، وبالتالي يصبح من الصعب معرفة الجهة المسؤولة عن الاضرار بالوظيفة في الدولة.

ج. إن مبدأ فصل السلطات مبدأ وهمي، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على البقية لتسييرها كما تشاء على الرغم من الحواجز التي قد يضعها الدستور. ففي الولايات المتحدة مثلاً يجري العمل على أساس التداخل بين السلطات، وحدوث تأثير تبادل بين الهيئات الحاكمة، وقد كثرت الاستثناءات على مبدأ فصل السلطات حتى كادت تقضي عليه.

د — إن الأخذ بمبدأ فصل السلطات من شأنه أن يؤدي إلى هدم وحدة الدولة. حيث تبني مبدأ الفصل بين السلطات يعد تهديدا لوحدة الدولة بتقسيم أعمالها وسلطاتها، وأنه قد يؤدي إلى ضياع

المسؤولية، لأن الاختصاصات المنوطة بكل هيئة ستكون محددة بدقة، ومن السهولة بمكان معرفة الهيئة المقصرة في أداء الواجبات المنوطة بها.

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ان دراسة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتلمس تطبيقه في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ يقتضي دراسة ماهية السلطات الثلاث التي يتكون منها النظام السياسي في العراق ومن ثم بيان العلاقة بين هذه السلطات فيما بينها وكمايلي:

المطلب الأول: أنواع السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: نظم الدستور العراقي السلطات

الثلاث في الدستور وكمايلي :

أولاً/ السلطة التشريعية: -

مجلس النواب العراقي وفق الدستور العراقي يتألف من عدد من الأعضاء يحملون الجنسية العراقية كاملي الأهلية يمثلون كل الشعب العراقي يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، غايته تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي و تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات، تبدأ بالجلسة الاولى، و ينعقد المجلس اجتماعاته بفصلين تشريعيين ويعقد جلساته بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة في جلسات مجلس النواب، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويمارس المجلس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات حددتها المادة (٦٤) من الدستور وهي كمايلي :-

أ- الاختصاص التشريعي: قررت المادة ٦١ /أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تشريع

القوانين بمجلس للنواب، وهو صاحب الاختصاص في تشريعها، وتتم عملية التشريع تمر بمراحل عدة في عدة مراحل تكون بدايتها بمرحلة اقتراح القوانين مروراً بالمناقشة والصياغة ومن ثم بالمناقشة وانتهائها بتصديقها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب - الاختصاص المالي: يختص مجلس النواب بمصادقة قانون الموازنة العامة بعد مناقشتها

واتخاذ كافة الإجراءات بزيادتها أو إنقاصها أو المناقلة بين فقراتها

ج - الاختصاص الرقابي: تعتبر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية رقابة سياسية مهمة، لأنها تمثل إرادة الشعب وتعبّر عن رغباته، إذ منح الدستور العراقي للبرلمان حق الرقابة على السلطة التنفيذية الذي يمثل من رئيس الجمهورية والوزراء بصيغة فردية أو تضامنية حيث إن مسألة رئيس الجمهورية تكون بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب استناداً إلى المادة ٦١ /سادساً/، إذ ما أخل بصلاحياته الواردة في المادة ٧٣ من الدستور، أما الأدوات الرقابية التي حددها الدستور العراقي وهي السؤال، والذي يعني طرح موضوع عام للنقاش، والاستجواب والتي تعني الاستدعاء في البرلمان وتوجيه أسئلة محددة لغرض الإجابة عليها من المستجوب و التحقيق البرلماني والذي هو من الأدوات الفاعلة في الحصول على معلومات في قضية في حالة لم يكن الاستجواب حلها.

ثانياً/ السلطة التنفيذية الاتحادية: - تتكون السلطة التنفيذية وفقاً للدستور العراقي

مما يأتي

١- رئيس الجمهورية إذ تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتعد رئيس الجمهورية فخرياً بالمقارنة مع الصلاحيات الواسعة التنفيذية التي يمارسها مجلس الوزراء و ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يصار إلى التنافس بين المرشحين الحاصلين على أغلبية أصوات الأعضاء، ويعلن رئيساً للجمهورية من يحصل في الاقتراع الثاني على أكثرية الأصوات، وتحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية، وفي حال خلو الشغور منصب رئيس الدولة يحل رئيس مجلس النواب محلّه، على أن يصار إلى انتخاب رئيس جديد لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو أو الشغور واستناداً للدستور، نص الدستور العراقي النافذ إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ومنها إصدار العفو الخاص والمصادقة وإصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، و منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية.

ثانياً/ مجلس الوزراء

نص الدستور العراقي النافذ الى ان مجلس الوزراء يتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس مجلس الوزراء بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ التكليف، وعند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة خلال المدة المحددة والا يصار الى ان يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما، ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، المنهج الوزاري ويعد رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء في اجتماعاته، ويمارس مجلس الوزراء مجموعة من الاختصاصات تتمثل بوضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة.

ثالثا/ السلطة القضائية الاتحادية

ضمن الدستور استقلال القضاء من ناحية كونه سلطة مستقلة قائمة بذاتها تقف الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وان القضاة فهم مستقلون لا سلطات عليهم غير القانون وهم غير قابلين للعزم الا في الحالات التي يحددها القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء او العدالة ا حيث قضت المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على استقلالية القضاء والسلطان عليهم الا للقانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة وتتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي ومحاكم الاتحادية الاخرى المشكلة وفق القانون، ويكون لكل منها اختصاصه وصلاحياته وكما يلي :-

١- مجلس القضاء الأعلى: ويتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية من ناحية الادارة المحاكم والاشراف عليها وتعيين القضاة ونقلهم وندبهم واقالتهم واحالتهم الى التقاعد وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب لموافقة على تعيينهم واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب لقرارها المادة

ب- المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب (وتتمتع المحكمة باستقلال مالي واداري وتتشكل من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية

ثلاثي اعضاء مجلس وتمارس مجموعة من الاختصاصات هي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة كما تختص بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية و المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات كما تختص في الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وتكون قراراتها باة وملزمة .

ج- التشكيلات القضائية المتمثلة بالمناطق الاستئنافية الموزعة على محافظات العراق والتي تتضمن مختلف تشكيلات المحاكم بدرجاتها كافة.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

لان المشرع العراقي قد تبني بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتوزيع الصلاحيات بين السلطات فان السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين وعند التمعن في تركيبة السلطات الاتحادية واختصاصاتها والعلاقة بينها وجود علاقة توازن ما بين السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب كون أن المشرع الدستوري والسلطة التنفيذية ومن النصوص الدستورية التي تؤيد تلك العلاقة والتوازن والذي يكمن فيما يلي:

أولاً :- اليات اختيار رئيس الجمهورية الاختيار حيث ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيس للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه. واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الانتخاب الثاني.

ثانياً :- سحب الثقة من احد وزراء الحكومة حيث من أوجه التوازن حيث تسحب الثقة بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، او طلب موقع من مبدأ مناقشة استجوابٍ موجه اليه، ولا يصدر المجلس قرار في الطلب الا بعد سبعة ايام في الأقل .

ثالثاً :- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولايجوز تقديم الطلب إلا بعد استجوابٍ موجه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. ويكون قرار مجلس النواب بسحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه. وتعد الوزارة مستقيلة

رابعاً: - أعطى الدستور العراقي كنوع من التوازن والعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب حول العملية التشريعية حيث أعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق إعادة أي قانون إلى مجلس النواب، وهو حق من حقوق رئيس الدولة المتعارف عليها في الأنظمة البرلمانية. ثم يتعد الدستور عن النظام البرلماني الذي نص على

أ-ب (حق مساءلة رئيس الجمهورية مادته الأولى، عندما يمنح مجلس النواب في الدستور مسأله وأغائه في حين ان رئيس الدولة في النظام البرلماني عادة مصون وغير مسئول، والملاحظ من كل ذلك خصوصية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات على النحو التالي:

أولاً/ الاستنتاجات

١. ان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية والرئيسية التي نظمها الدستور العراقي.
٢. ان مبدأ الفصل بين السلطات يتضمن عمل ونشاط واستقرار كل السلطات الثلاث.
٣. ان المبدأ يحق حالة استتال كل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق.
٤. المبدأ يضمن حالة الاستقلالية وعدم تداخل الصلاحيات ما بين السلطات الثلاث وكما يضمن حالة التلاقي والتعاون والرقابة المشتركة فيما بينها.

ثانياً/ المقترحات

١. ضرورة تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقرار بالمسؤولية السياسية لأعضاء مجلس النواب وبصورة لا تقاطع مع الحصانة المقررة لهم.
٢. تعديل النص الدستوري المتعلق بحل مجلس النواب وضرورة إضافة طريق آخر لحل المجلس عدا الحل الذاتي، لكي تؤدي هذه الوسيلة دورها في تحقيق التوازن بين السلطات بإعطاء السلطة التنفيذية حق الحل.
٣. ضرورة منح رئيس الجمهورية صلاحية وحق اعتراض على القوانين كونه من الصلاحيات الموازنة لمبدأ الفصل بين السلطات.
٤. ضرورة إعادة التوازن وإعطاء رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع رئيس الجمهورية حق حل البرلمان دون العودة إلى ضرورة موافقة البرلمان وتصويته.

الهوامش والمراجع

- ١- حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٧.
- ١- - فلاح اسماعيل حاجم - أساسيات الدولة الفيدرالية المعاصرة الطبعة الاولى دار المزهرة، ص ٤٤.
- ٢- عدنان عاجل عبيد - القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٠.
- ٣- ساجد محمد الزاملي - مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى .
- ٤- حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ١٩٩٠.
- ١- الدكتور . غازي فيصل مهدي - بحث بعنوان نظاما الفيدرالية واللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ مجلة التشريع والقضاء .
- ٢- د . رافع خضر شبر و د . علي هادي حميدي و د . علاء عبد الحسين العنزي تطبيق الفيدرالية في العراق بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم والادارية والقانونية . المجلد (١٠) العدد ٦ - ٢٠٠٥ ص ١٢٥٢
- ٣- عبد المنعم ابو طيبخ رسالة ماجستير بعنوان توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية مقدمة الى الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك .
- ٤- خليل حسين بحث بعنوان الفيدرالية ولا مركزية في العراق نموذج اقليم كردستان منشور على الانترنت (www.dkhalilh ssein.maktoobloq.com) .
- ٥- حسن العكلي بحث بعنوان (الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات في العراق) منشور على الانترنت (www.alhewar.org) .
- ٦- عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان: مطابع غانم عبده، ١٩٧٢
- ٧- ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤
- ٨- نعمان احمد، الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١
- ٩- محمد سليمان ومنذر الدجاني، المدخل إلى النظام السياسي الأردني، عمان: بالمينورس.
- ١٠- امين سالم، العضالية، الوجيز في النظام الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
- ١١- رمزي طه الشاعر ، الايديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة :مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦
- ١٢- سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط3 بيروت: دار النهضة العربية..
- ١٣- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ١٤- عبد الغني بسبوني، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي: الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة، بيروت: الدار الجامعية.
- ١٥- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ١٦- محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٧- سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، عمان.
- ١٨- محمد كامل أبو ليل (ليل) النظم السياسية- الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر.
- ١٩- عبد الحميد متولي، ت. الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٢٠- اندريه هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية؛ ترجمة علي مقلد، بيروت :الأهلية للنشر.